

## السؤال

إذا طلق الرجل امرأته ثم مات وهي في العدة ، هل تترك منه أم لا ؟

## الإجابة المفصلة

المطلقة لا تخلو من ثلاث حالات :

1- أن يكون الطلاق رجعيًا ، كالطَّلَاق الأولي أو الثانية .

فإن مات زوجها وهي في العدة فإنها تتركه بإجماع العلماء ، وذلك لأن المطلقة الرجعية لا تزال زوجته ما دامت في العدة ، فإن انقضت عدتها فلا تترك ، لأنها صارت أجنبية من الزوج المطلق .

2- أن يكون الطلاق بائنًا كالطَّلَاق الثالثة ، ويكون الطلاق في حال صحة الزوج .

فإن مات زوجها فإنها لا تتركه بإجماع العلماء ، لانقطاع الصلة بينها وبين زوجها المطلق .

3- أن يكون الطلاق بائنًا كالطَّلَاق الثالثة ، ويكون الطلاق في حال مرض الزوج مرض موت ، ويكون الزوج متهمًا بقصد حرمانها من الميراث ، فقد اختلف العلماء في توريثها منه ، فذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا تترك ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تترك ما دامت في العدة ، وذهب الإمام أحمد إلى أنها تترك ما لم تتزوج زوجاً آخر ، معاملةً للزوج بنقيض قصده .  
وانظر : “المغني” (9/194-196) .

وقد اختار مذهب الإمام أحمد في هذا ، جماعة من علمائنا المعاصرين ، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

انظر : “الفوائد الجلية في المباحث الفرضية” للشيخ ابن باز (ص 6) ، “التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية” للشيخ صالح الفوزان (ص 33-36) .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

هل تترك المرأة المطلقة التي توفي عنها زوجها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟  
فأجاب :

“المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي :

فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طُلِّقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة ، فإذا مات زوجها فإنها تتركه ، لقول الله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/228 .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) الطلاق/1 .  
فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة ، وقال : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) الطلاق/1 . يعني به الرجعة .

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها ، أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق ، فإنها لا تترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .  
ولكن هناك حالة تترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً حرمانها فإنها في هذه الحالة تترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج ، فإنها إن تزوجت فلا إرث لها ” انتهى .

“فتاوى علماء البلد الحرام” (ص334) .

والله أعلم .